

الدر المختار

وفيه المـجبـوب كالعـنـين إلا في مسألتين التـأجـيل ومـجـيء الـولـد (فرـق) الـحـاكم بـطـلبـها لو
حـرة بـالـغـة غـير رتـقـاء وقرنـاء وغيـر عـالـمة بحـالـه قـبـل النـكـاح وغيـر راضـية بـه بـعـده (بيـنـهـما
في الحـال) ولو المـجـبـوب صغيـرا لـعـدم فائـدة التـأجـيل (فـلو جـب بـعـد وـصـولـه إـلـيـها) مرـة (أو
صـار عـنـينا بـعـده) أي الـوـصـول (لا) يـفـرق لـحـصـول حـقـها بـالـوـطـء مرـة .
(جـاءت امـرأة المـجـبـوب بـولـد) ولم تـعـلم فـادعـاه ثبـت نـسـبـه